

مرسوم رقم ٦٩٢

قبول هبة عينية مقدمة من السيدة ميساء خليل
الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة
للدفاع المدني - مركز رأس بيروت العضوي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة
٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ لا
سيما المادة ٨٥ منه)

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى
لرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية
والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من السيدة
ميساء خليل الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية

العامّة للدفاع المدني - مركز رأس بيروت العضوي،
بلغت قيمتها /٢٤٢,٥٤٥,٠٠٠/ ل.ل. مئتان واثنان
وأربعون مليوناً وخمسمائة وخمسة وأربعون ألف ليرة
لبنانية لا غير وهي عبارة عن براد قياس ٨٠/٧٠/١٨٠
إنفرت، فرن غاز ٤ عيون مع فرن، مكيف ٢٤ بي تي يو
انفرت، تلفزيون سمسونغ ٥٥ إنش، غسالة أوتوماتيك،
مايكرو ويف.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٧ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر